

غريب الحديث (غريب الحديث للخطابي)

قال ابن عباس هو أن تبدأ على أهلها .

حدثنا مكرم بن أحمد نا إبراهيم بن الهيثم البلدي نا آدم بن أبي إياس نا ابن أبي ذئب نا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن فريعة وهي ابنة مالك قتل زوجها بطرف القدوم فأنت النبي فقالت زوجي قتل وأنا في وحشة فقال لها لا عليك أن تنتقلي .

ثم قال لها تعالي لا تبرحي حتى يبلغ الكتاب أجله .

وفي هذا الحديث من الفقه جواز نسخ الشيء قبل تنفيذ العمل به .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه قال الاستجمار تو والسعي والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو .

من حديث محمد بن يحيى الذهلي نا محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي عن معقل بن عبيد □ عن أبي الزبير عن جابر .

رواه محمد بن إسحاق الثقفي عنه